

تفسير ابن ابي حاتم

@ 1134 @ قوله تعالى : اكالون للسحت .

6378 اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قرأه ، ثنا سفيان بن عيينة عن هارون بن زياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق انه تحمل بحمالة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : نؤديها عنك ونخرجها من نعم الصدقة او ابل الصدقة ، فقال : يا قبيصة ، ان المسالة قد حرمت الا في ثلاث : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسالة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة فاجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسالة فهو سحت . .

الوجه الثاني : .

6379 حدثنا عبد الله بن احمد الدشتكي ، ثنا ابي عن ابيه عن ابراهيم الصايغ عن يزيد النحوي قال : قال عكرمة : ان ابن عباس قال : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : رشوة الحكام حرام ، وهي السحت الذي ذكر الله في كتابه . .

6380 حدثنا ابي ثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا معاذ قال : سالت طاوسا عن هدايا السلطان ، فقال : سحت . قال اي - ابو معاذ - لا يسمى روى عنه شعبة وهو قديم . .

6381 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا ابو نعيم عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : السحت : الرشوة في الدين . .

الوجه الثالث : .

6382 حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن بكير بن مرزوق عن عبيد ابن ابي الجعد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة او يرد عليه حقا فاهدا له هدية فقبلها فذلك السحت . فقلنا يا ابا عبد الرحمن ، انا كنا نعد السحت الرشوة في الحكم . فقال عبد الله : ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون . .

6383 حدثنا الحسن بن عرفة ثنا خلف بن خليفة عن منصور بن زاذان عن